المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية (المرحلة الثانية)، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ خمسة عشر مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية (المرحلة الثانية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم: P ١٣٦٦

مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية

المرحلة الثانية

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صـــندوق الأوبك للتنمية الدولية

بتـاريخ

١٩ ديســمبر ٢٠١٠

اتفاق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «OFID» حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الملحق رقم (١) ، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥٠٠٠٠٠٠ دولار) طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض («الاتفاق») على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة : التعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) « الممثل المفوض للمقترض » تعنى وزيرة التعاون الدولى للمقترض ، أو أى شخص آخر تفوضه كتابة .

(ب) «تاريخ الإقفال» يعنى ٣٠ يونيو ٢٠١٤ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(جـ) « الدولار والعلامة $ » تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) « تاريخ بداية النفقات المؤهلة » يعنى ١٤ ديسمبر ٢٠١٠ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(هـ) « الجهة المنفذة » تعنى وزارة الموارد المائية والرى .

(و) « الشروط العامة » تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام ، فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) « فترة السماح» تعنى الفترة التى تبدأ فى ١٩ ديسمبر ٢٠١٠ وتنتهى بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القـــــرض

٢-١ يوافق الصندوق على تقديم قرضًا للمقترض قدره خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر ثلاثة وخُمس بالمائة (٣,٢٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٣ يسدد المقترض رسم خدمة بسعر واحد بالمائة (١٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو سنويًا فى حساب الصندوق .

٢-٥ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى تقبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقًا لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنويًا بالمبالغ والتواريخ المحددة فى الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض) .

٢-٦ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابة عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقًا لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفـــــاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقًا للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزامًا ساريًا وملزمًا للمقترض طبقًا لشروط الاتفاق .

٣-٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (٣-١) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانون يومًا (١٨٠) بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق وكافة التزامات أطرافه منتهية ، ما لم تحدد إدارة الصندوق - بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار - تاريخًا لاحقًا لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى .

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥(٢٠٢) - ٢٣٩١٥١٦٧(٢٠٢)

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43- 1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك :

٥-١ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى يتحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات بعملة القرض للنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) طبقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب .

٥-٢ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٥-٣ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف وديًا ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقًا لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة (UNCITRAL) السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكمًا واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفى حالة فشلهما فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس ، فرنسا ، بتعيينه . فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة ، (UNCITRAL) ، يقوم المحكمون طبقًا لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائيًا .

(جـ) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقًا لهذا الاتفاق فى دولة (غير بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفًا فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبى المبرمة فى نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحيتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولى ، وقواعد العدالة والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة القاهرة من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكور فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

التوقيع : .....

الاسم : السيدة / فايزة أبو النجا

المنصب : وزيرة التعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

التوقيع : .....

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب : مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع تطـوير الرى على ترعة البوهيــة

المرحــلة الثانيــة

الملـحق (١)

وصــف المشروع

الهـدف من المشروع هــو زيادة كفاءة الرى ومن ثم زيادة الإنتاج الزراعى فى حوالى ١٢٠٠٠ فدان فى منطقة المشروع من خلال تحسين الحالة السيئة لمنشآت الرى الحالية التى تجاوزت عمرها الاقتصادى الافتراضى المقرر ، وهو ما يمكن تحقيقه من المكونات الثلاث الرئيسية التالية :

(أ) تحسين نظم توصيل الرى (الترعة الفرعية) : ويشمل إعادة تأهيل ، وتحديث ترعة شعلة ويشمل ذلك مآخذ المياه ، ومنظم المجرى الرئيسى والتقاطعات ، والمخارج الخلفية ، وتركيب بوابات التحكم فى مياه الفيضانات على تقاطعات الترعة والمنظم الرئيسى ، وإعادة تنظيم القطاعات العرضية فى الترعة .

(ب) تحسين أنظمة المساقى : استبدال المساقى الخاصة المفتوحة بمواسير (بى.فى.سى) (P.V.C) ذات الضغط المنخفض ، وبناء وتجهيز ما يزيد على ٢٥٠ محطة رفع تستخدم جهد كهربائى منخفض ومتوسط ، شاملاً التصميم والإشراف على أنظمة المساقى .

(جـ) الدعم المؤسسى وإدارة المشروع : يغطى الإدارة ودورات التدريب المحلية والدولية للمهندسين والمزارعين ، ويشمل ذلك شراء السيارات والموتوسيكلات .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية

المرحلة الثانية

الملحق (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - مالم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود التى سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

المكـــون	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	النسبة المئوية لإجمالى النفقات الممولة
(أ) تحسين نظام توصيل الرى (الترعة الفرعية)	١٣٥٠٠٠٠٠	٧٧,١
(ب) تحسين نظم المساقى	١٣٦٥٠٠٠٠	٨٠
(جـ) الدعم المؤســـسى وإدارة المشروع	-	-
الإجمـالى	١٥٠٠٠٠٠٠	-

٢ - على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للصرف والمحددة فى الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون من المكونات المذكورة أعلاه لن يكون كافيًا لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بما يلى :

(أ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .

(ب) إذا لم يكف المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذه النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية

المرحلة الثانية

جدول رقم (٣)

استهلاك القرض

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١	١٥ يناير ٢٠١٦	٥٠٠٠٠٠
٢	١٥ يوليو ٢٠١٦	٥٠٠٠٠٠
٣	١٥ يناير ٢٠١٧	٥٠٠٠٠٠
٤	١٥ يوليو ٢٠١٧	٥٠٠٠٠٠
٥	١٥ يناير ٢٠١٨	٥٠٠٠٠٠
٦	١٥ يوليو ٢٠١٨	٥٠٠٠٠٠
٧	١٥ يناير ٢٠١٩	٥٠٠٠٠٠
٨	١٥ يوليو ٢٠١٩	٥٠٠٠٠٠
٩	١٥ يناير ٢٠٢٠	٥٠٠٠٠٠
١٠	١٥ يوليو ٢٠٢٠	٥٠٠٠٠٠
١١	١٥ يناير ٢٠٢١	٥٠٠٠٠٠
١٢	١٥ يوليو ٢٠٢١	٥٠٠٠٠٠
١٣	١٥ يناير ٢٠٢٢	٥٠٠٠٠٠
١٤	١٥ يوليو ٢٠٢٢	٥٠٠٠٠٠
١٥	١٥ يناير ٢٠٢٣	٥٠٠٠٠٠
١٦	١٥ يوليو ٢٠٢٣	٥٠٠٠٠٠

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٧	١٥ يناير ٢٠٢٤	٥٠٠٠٠٠
١٨	١٥ يوليو ٢٠٢٤	٥٠٠٠٠٠
١٩	١٥ يناير ٢٠٢٥	٥٠٠٠٠٠
٢٠	١٥ يوليو ٢٠٢٥	٥٠٠٠٠٠
٢١	١٥ يناير ٢٠٢٦	٥٠٠٠٠٠
٢٢	١٥ يوليو ٢٠٢٦	٥٠٠٠٠٠
٢٣	١٥ يناير ٢٠٢٧	٥٠٠٠٠٠
٢٤	١٥ يوليو ٢٠٢٧	٥٠٠٠٠٠
٢٥	١٥ يناير ٢٠٢٨	٥٠٠٠٠٠
٢٦	١٥ يوليو ٢٠٢٨	٥٠٠٠٠٠
٢٧	١٥ يناير ٢٠٢٩	٥٠٠٠٠٠
٢٨	١٥ يوليو ٢٠٢٩	٥٠٠٠٠٠
٢٩	١٥ يناير ٢٠٣٠	٥٠٠٠٠٠
٣٠	١٥ يوليو ٢٠٣٠	٥٠٠٠٠٠
الإجمـــالى		١٥٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٢) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ، بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية (المرحلة الثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٣٢) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية (المرحلة الثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٧/٦

صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو